عمليات القصف وسائر الأعمال العدوانية وأن تسحب حالاً و بدون شروط جميع قواتها العسكرية التي تحتل الأراضي الانغولية وأن تتعهد كذلك بأن تحترم تماماً سيادة انغولا ومجالها الجوي وسلامتها الإقليمية واستقلالها ؛

٤ — **يطلب** إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا في قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ؛

٥ — **يؤكد من جديد** حق انغولا ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة المادة ٥١ ، في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها والحفاظ عليها ؛

٦ — **يجدد** رجاءه إلى الدول الأعضاء أن تزوّد انغولا بكل مايلزم من المساعدة لتتمكن من الدفاع عن نفسها ضد الهجمات العسكرية المتصاعدة التي تشنها جنوب افريقيا وكذلك ضد استمرار احتلالها لأجزاء من انغولا ؛

٧ — **يؤكد كذلك من جديد** أن من حق انغولا الحصول على تعويض عاجل ومناسب عن الضرر الذي لحق بالحياة والممتلكات نتيجة لهذه الأعمال العدوانية ولاستمرار احتلال القوات العسكرية الجنوب افريقية أجزاء من أراضيها ؛

٨ — **يقرر** الاجتماع مرة أخرى في حالة عدم امتثال جنوب افريقيا هذا القرار ، للنظر في اتخاذ تدابير أكثر فعالية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق ؛

٩ — **يرجو** من الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى مجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ؛

١٠— **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره .

اتخذ في الجلسة ٢٥١١ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شئ وامتناع عضوين عن التصويت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية) .

مسألة جنوب افريقيا [٥]

مقرر

في الجلسة ٢٥١٢ ، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، بدأ المجلس مناقشة البند المعنون "مسألة جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وموجّهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل توغو الدائم لدى الأمم المتحدة (S/16265) " [٦] .

القرار ٥٤٧ (١٩٨٤)
المؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في مسألة حكم الإعدام الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ في جنوب افريقيا على السيد ماليسيلا بنجامين مالواز ،

وإذ يشير إلى قراراته ٥٠٣(١٩٨٢) و٥٢٥(١٩٨٢) و٥٣٣(١٩٨٣) ،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء القرار الذي اتخذته حالياً سلطات جنوب افريقيا برفض استئناف مقدم ضد حكم الإعدام الصادر على السيد مالواز ،

وإذ يدرك أن تنفيذ حكم الإعدام سيؤدي إلى زيادة تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ،

١ — **يطلب** إلى سلطات جنوب افريقيا تخفيف حكم الإعدام الصادر على السيد مالواز ؛

٢ — **يحث** جميع الدول والمنظمات على ممارسة نفوذها واتخاذ تدابير عاجلة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية ذات الصلة ، لإنقاذ حياة السيد ماليسيلا بنجامين مالواز .

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٢٥١٢ .

مقررات

في الجلسة ٢٥٤٨ ، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الأرجنتين وتايلند وتشيكوسلوفاكيا والجزائر وجنوب افريقيا ونيجيريا ، إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "مسألة جنوب افريقيا : رسالة مؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة (S/16692) " [٧] .

---

(٥) اتخذ المجلس أيضاً قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في السنوات ١٩٧٧ و١٩٧٨ و١٩٧٩ و١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ و١٩٨٣ .

(٦) انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٤ .**

(٧) المرجع نفسه ، **ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .**